اللطافة توصل الدوا الي باطنه علي وجه لايوصله غيره وهي
حاصلة وان لم يصل الدوا الي باطنه علي الوجه المذكور ومقابل الاصح
يجب الما تغليبا لمعني الازالة **ويصير المدبوغ** والمندبغ **كثوب**
نجس اي متنجس لملاقاته للادوية النجسة او المتنجسة بملاقاتها
قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجرا الما علي ظاهر الجلد
سوا دبغ بطاهر او نجس ثم يصلي فيه ويستعمله في مايع ويحرم
اكله وان كان اصل حيوانه ماكولا لخروج حيوانه بموته عن
الماكول ثم النجاسة علي ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة
وبدا باولها فقال **وما نجس بملاقاة شي من كلب** سوا اكان
بجزء منه ام من فضلاته ام بما تنجس بشي منهما كان ولغ في بول
او ما كثير متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو
معضه من صيد او غيره وسوا اكان جافا والاتي رطبا ام عكسه
غسل سبعا احداها في غير ارض ترابية **بتراب** ولو طينا
رطبا كما افتي به الغزالي لانه تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور
بشرطه وان تعدد الوالغ او الولوغ او لاقته نجاسة اخري
والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن
او اخراهن بالتراب وفي اخري وعفروه الثامنة بالتراب اي
بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية
اولاهن في محله فتساقطا في تعيين محله ويكفي في واحدة من
السبع كما في رواية احداهن بالبطحا علي انه لا تنافي اذ لامكان
الجمع بحمل رواية اولاهن علي الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك
الي تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة
علي الجواز ورواية احداهن علي الاجزا وهو لا ينافي الجواز
ايضا وقد امر بالغسل من ولوغه فتقمه وهو اطيب اجزايه

فغيره

وعرقه ح
فغيره من بوله او روثه ونحوها اولي والغسلات المزيلة للعين
تعد واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المامور به في الاستنجا
قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس
هذا بذاك ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان
خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتي به البلقيني لان
الباطن محيل وقد افتي الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله
كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس علي دخوله والاغتسال
فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الي حصره وفوطه
ونحوهما بانما تيقن اصابة شي من ذلك نجس والا فطاهر
لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات
احداهن بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح
به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو
بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته
كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها
طهارة فمها **والاظهر تعين التراب** ولو غبار رمل
وان عدم او افسد الثوب او زاد في الغسلات فجعلها ثمانيا
مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم
وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه
غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي احدهما كزنا البكر
غلظ فيه بين الجلد والتغريب فلم يكتف باحدهما وخرج
المنزج بنحو اشنان وصابون ونخالة ودقيق وانما لم يلحق
بالتراب نحو الصابون وان ساواه في كونه جامدا وفي
الامر به في التطهير لانه لا يجوز ان يستنبط من النص معني يبطله

Copyright © King Saud University